

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - للعلامة الأشخر - 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان نكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول العلامة جمال الدين الاشقر رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:01](#)

نفعا بعلمه في الدنيا والاخرة اللهم امين قال والنقل والحسي وعقل ومنع بعضهم والخلف لفظيا وقع وبالكتاب خصص الكتاب وسنة بها وذا الصواب فليس فيما دون فيما سقطت وهي به لو عممت او اطلقت - [00:00:26](#)

وهو بها تواترت ام لا على ما قاله الجمهور لا مفصل وبالقياص مطلقا ذانيك ماء خصص منطوق بما قد فهم وفعل خير الخلق والتقرير قد خصص كما هو كما هو المشهور - [00:00:55](#)

ولا يخص الحكم مهما ورد بسبب خص ولا ان افرد فردا كشاة لا يخص اي ما جلد على ما صححوه فيهما تقدم ان المخصصة تنقسم الى قسمين اما متصلة وهي خمسة - [00:01:19](#)

اما منفصلة وانتهى الكلام عن المخصصات المتصلة ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على المخصصات المنفصلة المخصصات المنفصلة كما ذكر الناظم رحمه الله ثلاثة اولها النقل والمقصود بالنقل اي الكتاب والسنة - [00:01:43](#)

اي نسا من الكتاب والسنة تمام والحس و ذلك كقوله سبحانه وتعالى بسورة الاحقاف تدمر كل شيء بامر ربها اي ان الريح التي ارسلها الله سبحانه وتعالى على قوم عاد - [00:02:11](#)

يدمر كل شيء بامر ربها اين العموم العموم في قوله كله واضح لكننا ندرك بالحس بالمشاهدة انها لم تدمر السماء ولم تدمر الجبال مثلا واضح اذا هذا العموم دخله تخصيص بالحس - [00:02:34](#)

دخله تخصيص بالحس فقال والنقل والحسي وعقل اي ومما يخصص العموم العقل وذلك كقوله سبحانه وتعالى الله خالق كل شيء العقل يخص الله عز وجل اي انه عز وجل لم يخلق نفسه - [00:02:58](#)

واضح او لا قال في الاية الكريمة الله خالق كل شيء الله شيء او لا كي قل اي شيء اكبر شهادة ولله الله عز وجل شيء هل عموم قوله الله خالق كل شيء - [00:03:24](#)

تمام هكذا على اطلاقه قالوا لا العقل يخرج ذاته عز وجل. فالله لم يخلق نفسه كما جاء في الحديث يأتي الشيطان احدكم فيسأله من خلق كذا ما خلق كذا ما خلق كذا ثم يسأله من خلق - [00:03:43](#)

الله تمام ولذلك نقول هذا تخصيص بالعقل لاننا ندرك بالعقل ضرورة ان الله عز وجل لم يخلق نفسه والناظم هنا قال ومنع بعضهم والخلف لفظيا وقع اي منع بعض العلماء التخصيص بالعقل - [00:04:01](#)

قال له ما في شيء اسمه تخصيص بالعقل لان هذا الذي تقولون ان العقل خصه لم يدخل اصلا في العموم فلا يوجد شيء اسمه التخصيص بالعقل ولذلك اشار الى هذا الخلاف فقال - [00:04:25](#)

ومنع ومنع بعضهم والخلف لفظيا. ما معنى الخلف لفظي اي انه لا يترتب عليه ثمرة. لا تترتب عليه ثمرة اولئك تموا تخصيصا عقليا واولئك قالوا انه لم يدخل اصلا حتى حتى يخصص - [00:04:40](#)

فقال هنا والنقل والحسي طبعاً قوله هو النقل معطوف على قوله فيما سبق وهو بالاستثناء تمام قال والنقل والحسي وعقل ومنع بعضهم والخلف لفظيا وقع وبالكتاب خصص الكتاب. الان سيذكر لك - [00:05:03](#)

انواع التخصيص انواع التخصيس. اه يحتاج الى القلم بالسبورة قال لك الكتاب الذي هو القرآن الكريم اما ان يخصص بالكتاب او

يخصص بالسنة والسنة النبوية اما ان تخصص بالكتاب او تخصص - 00:05:28

بالسنة اذا صارت عندنا اربع سور تخصيص الكتاب بالكتاب تخصيص السنة بالسنة تخصيص السنة بالسنة وهو ذكر لك الحالات الاربع اما تخصيص الكتاب بالكتاب من امثلته قول الله سبحانه وتعالى - 00:06:16

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اين العموم العموم في قوله المطلقات كل مطلقة تعتد ثلاثة قروء لكن هذا العموم خصص فالله عز وجل يقول وولاة الاحمال اجلوهن ان يضعن حملهن - 00:06:41

والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنة ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اذا الحامل لا تعتد بثلاثة اقراع بل بوضع الحمل - 00:07:06

والمطلقة قبل الدخول لا تعتدوا اصلا بل لا عدة عليها واضح؟ اذا هذا تخصيص للكتاب بالكتاب وقد يخص بالكتاب بالسنة سواء كانت هذه السنة سنة متواترة فما سيأتي او كانت هذه السنة سنة احد - 00:07:23

في الحالتين السنة تخصص الكتاب قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة. عموم قص من الميتة السمك والجراد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان وقد تكون السنة عامة - 00:07:49

ويأتي الكتاب يخصها قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله. الناس هذا عام يشمل الكفار جميعا تواء كانوا اهل ذمة من يهود والنصارى - 00:08:10

او غيرهم واضح؟ لكن الله عز وجل يقول في سورة التوبة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون ديننا الحق من الذين اوتوا الكتاب - 00:08:35

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فا عموم الناس خص منه اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية فانهم لا يقاتلون واضح اذا هذا تخصيص للسنة بالكتاب وقد تخصص السنة وقد تخصص السنة السنة - 00:08:53

مثال حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثقة السماء العشر قوله فيما ماء هذه تفيد العموم عمومه يشمل القليل والكثير اي كل ما نبت من الارض وسقته السماء - 00:09:17

فالواجب فيه العشر سواء كان قليلا او كثيرا عشرة اصبع مئة صاع الف صاع لا فرق للعموم لكن جاء في الحديث الصحيحين ليس في ماء دون خمسة او سق صدقة - 00:09:44

فهذا الحديث بين لنا النصاب في الزكاة في زكاة الزروع والثمار وان اقل من خمسة اوسق لا تجب فيه لا تجب فيه الزكاة واضح؟ اذا هذا الحديث خص عموم احاديث فيما سقت - 00:10:06

فيما سقت السماء قال لك الناظمون رحمه الله تعالى قال وبالكتاب خصص الكتاب. هذه الحالة الاولى تمام وبالكتاب خصص الكتاب وسنة بها. ايش معنى هو سنة بها اي وسنة خصت - 00:10:24

بالسنة تفاهمنا وسنة خصت بالسنة. وسنة بها وذا الصواب اي الصواب ان السنة تخصص السنة بالسنة فقال فليس فيما دون مع فيما سقى اي ليس فيما دون خمسة اوسق - 00:10:50

صدقة هذا خصص حديث فيما شقت السماء العشر واضح فضرر المثل مثال بتخصيص السنة بالسنة فقال فليس فيما دون فيما سقى وهيباه لو عممت او اطلقت وهي الضمير يعود على السنة - 00:11:13

به الضمير يعود على القرآن تقدير الكلام وتخصص السنة بالقرآن وتخصص السنة بالقرآن اذا عممت اي اذا كانت السنة عامة او اطلقت اي اذا جاء الاطلاق في السنة والتقيد في القرآن - 00:11:37

فايضا يقيد ما في السنة بما بالقرآن واضح مثال التعميم قال الله قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس هذا عام قص بقول الله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - 00:12:01

الى اخر الاية تمام قال او اطلقت يعني جاءت السنة مطلقة وجاء التقيد في القرآن مثاله جاء رجل مثلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به بعتق رقبة قال اعتق رقبة - 00:12:22

ننظر في القرآن نجد ان هنالك تقييدا وهو ان تكون هذه الرقبة مؤمنة. اذا ما اطلقتها السنة يقيد بما بالقرآن. فقال هنا فليس فيما دون مع فيما سقت وهي به لو عمم او اطلقك - [00:12:43](#)

وهو بها وهو بها وهو الضمير يعود الى القرآن الكتاب بها اي بالسنة اي وهو القرآن يخص بها اي بالسنة سواء كانت السنة متواترة ام لا قال وهو بها تواترت - [00:13:05](#)

املاً املاً اي كانت احاداً وهو بها تواترت ام لا على ما قاله الجمهور. فجمهور الاصوليين يرون ان السنة تخصص القرآن سواء كانت متواترة او كانت السنة احاداً قال وهو بها تواترت ام لا على ما قاله الجمهور لا مفصل اي لم يفصل لم يفصل الجمهور - [00:13:27](#)

هنالك من فصل فقال ان السنة التي تخصص القرآن هي المتواترة اما الاحاد فلا يخص القرآن. لكن مذهب الجمهور ادق لان محل التخصيص هو دلالة النص على الحكم وليس ذات النص - [00:13:57](#)

تمام ثم قال وبالقياص مطلقاً داني كما اسس منطوق بما قد فهمه وبالقياص مطلقاً دان جامع يقول لك وبالقياص مطلقاً دان. اي وخصص ذاتي اخصص الكتاب والسنة. تمام؟ وخصص ذيلي - [00:14:14](#)

ذاني ديني ذاتي اسمه اشارة صح يعرب عراب المثنى يرفع بالالف ينصب ويجر بالياء. قال لك ابن ما لك في الالفية وذاتان بالمثنى المرتفع وفي سواه ذينتين اذكر تطع واضح؟ ابوا - [00:14:45](#)

قالوا بالقياص مطلقاً ذاتي اي ان القياص يخص الكتابة والسنة. اذا نحتاج الى مثال لتخصيص الكتاب بالقياص ولتخصيص السنة بالقياص انظر معي نمسح اعطني القلم طيب تخصيص القياص اولا للكتاب - [00:15:10](#)

ثانياً للسنة تخصيص الكتاب للقياص ومثاله الله عز وجل يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة قوله سبحانه وتعالى الزانية والزاني هذا عام واضح هذا عام. اين العموم - [00:16:22](#)

مستفاد من ال واضح اذا هذا كل زان وكل زانية يجلد كم مئة جلدة مئة جلدة في سورة النساء قال الله سبحانه وتعالى في الاماء فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من عذاب - [00:16:52](#)

مصر اذا الامة اذا زنت كم حدها؟ خمسون يبقى العبد اذا زنا العبد كم حده الان الامة هذه قصت من عموم هذه الآية صح؟ وهذا تخصيص للقرآن بالقرآن صح؟ طيب العبد - [00:17:16](#)

اذا زال كم حده خمسون ما دليل تخصيص العبد بالقياص على الامح بالقياص على الامة. فهمنا او لا؟ جيد السنة السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابين من - [00:17:39](#)

عين فهو ميت ما ابينا من حي فهو ميت. ما معنى ما ابينا من حي فهو ميت ما انفصل احسنت من حي فله حكم ميتة ذلك الحي اذا كانت ميتته طاهرة فهو طاهر - [00:18:02](#)

ده السماء اذا انفصل منها شيء فهو طاهر لان ميتة السمك طاهرة كذلك الادمي واذا كان نجسا ميتته نجسة فذلك الذي انفصل يكون نجس. طيب احسنت ما ابين. هذا عموم - [00:18:20](#)

ما ابين من حي فهو ميت جاء القرآن الكريم فقال ان الشعر والوبر والصوف اذا انفصل فانه طاهر قال سبحانه وتعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثهما تعني الى حين فامتن علينا والله عز وجل لا يمتن علينا بالنجس - [00:18:40](#)

اذا دلت الآية على ان هذه الاشياء اذا انفصلت فانها طاهرة. هذا تخصيص لماذا للسنة بماذا بالقرآن طيب اسألك سؤال الريش اذا انفصل من الطائر ريش ان يكون طاهراً او لا - [00:19:08](#)

هل مذكور في الآية؟ لا لكنه الحق بما ذكر في الآية قياساً فاء تخصيصه عفواً تخصيص الحديث ما ابين من حي فهو ميت تمام؟ بالشعر والوبر والصوف هذا تخصيص للسنة بالقرآن. لكن - [00:19:30](#)

الريش تخصيص للسنة بالقياص فهمنا؟ طيب قال لكم هنا قال الناظم رحمه الله تعالى وبالقياص مطلقاً داني كما خصص منطوق بما قد فهم. ايوة يقول لك ايضاً بارك الله فيك - [00:19:52](#)

ان عموم الحديث قد يخصص بالمفهوم ليس بالمنطوق. الان هذه الامثلة التي ذكرتها لك تخصيص بالمنطوق لكن قد يحصل

التخصيص بالمفهوم. كيف يعني بالمفهوم؟ بالتالي خلاص خلاص ستة تجي لهذا تصور - [00:20:20](#)

لذلك خلاص انا ساكتب هنا انتبه معي عندنا حديث الماء طهور لا ينجسه شيء هذا حديث عموميه ينطبق على الماء القليل والكثير الماء سواء قل او كثر تمام طهور لا ينجسه شيء - [00:20:48](#)

تمام اذا هذا الحديث عموميه يشمل الماء القليل والماء الكثير جاء عندنا حديث اخر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا الحديث - [00:21:29](#)

يتكلم عن الماء القليل او الماء الكثير الكثير يقول لك ان الماء اذا بلغ قلتين اي صار كثيرا لا ينجس طبعاً الا اذا تغير اجماعاً. واضح؟ اذا هو يتناول الماء الايش - [00:21:59](#)

الكثيرة هذا منطوق الحديث ماذا مفهوم الحديث؟ ما هو مفهوم الحديث اه اذا لم يبلغ الماء قلتين ايوة ها فانه يحمل الخبث فانه يحمله الخبث هذا هذا منطوق او مفهوم - [00:22:15](#)

هذا مفهوم المخالفة و اما ذكرناه اولاً منطوق طيب الان هذا الحديث الماء طهور لا ينجسه شيء عام قص من عموميه انه لو كان الماء قليلاً ولاقته نجاسة فاننا نحكم بنجاسته - [00:22:49](#)

هذا التخصيص من اين جاء جاء من مفهوم حديثه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فهذا تخصيص للعموم بالمفهوم. فهمنا انظر ماذا قال قال وبالقياص مطلقاً ذاتي كما خصص منطوق بما قد - [00:23:15](#)

وهم اسس منطوق الذي هو الماء طهور لا ينجسه شيء بما قد فهم اي بنحو مفهوم حديث اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث مفهومه يقول اذا لم يبلغ الماء قلتين - [00:23:39](#)

فانه يحمل الخبث ارجو ان يكون هذا واضحاً ثم قال وفعل خير الخلق والتقرير قد خصص ليس خصص تمام وفعل خير الخلق والتقرير قد خصص كما هو المشهور. انتبه معي - [00:23:59](#)

وفعل خير الخلق يعني عندك نص عام عندك نص عام تمام قصه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ففعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصص او مخصص مخصص ولذلك ضبط الكلمة هنا قد خصص لان الفعل لا يكون - [00:24:24](#)

مخصصاً الفعل لا يدل على العموم اصلاً واضح؟ ايوا فقال وفعل خير الخلق والتقرير. اي ان مما يخصص العموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم واضرب لك مثالا وان كان هذا المثال - [00:24:50](#)

ليس متسقاً مع ما قرره الفقهاء الشافعية رحمهم الله ولكنه قول لبعض اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهياً عاماً عن استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة - [00:25:08](#)

تمام ثم النبي صلى الله عليه وسلم رآه عبدالله بن عمر قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل القبلة. بعض العلماء قال هذا فعل - [00:25:29](#)

والفعل لا يخصص العموم واضح وبعضهم قال يخصص العموم واضح؟ على كل حال هذا فقط مجرد مجرد مثال وان كان يعني معروف المذهب الشافعية فيه هذه المسألة فالشافعي يفرقون بين المكان المعد والمكان غير - [00:25:46](#)

المعنى. نعم قال وفعل خير الخلق والتقرير اي اذا جاء نص عام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر او اتى بتقرير لفعل ما يخص هذا العموم فان هذا التقرير مما يخص به العموم - [00:26:08](#)

قال وفعل خير الخلق والتقرير قد خصص كما هو المشهور اذا نستطيع ان نقول ذكر المخصصات المنفصلة وهي النص الذي هو النقل والحس والعقل. ثلاثة ثم ذكر لنا ان الكتاب - [00:26:27](#)

يخصص الكتابة والسنة وان السنة تخصص الكتاب والسنة وذكر ايضاً ان القياص يخصص الكتاب والسنة وذكر ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم يخصص العموم. اذا ذكر لنا من المخصصات الكتاب والسنة والقيام - [00:26:52](#)

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدير النبي عليه الصلاة والسلام. واضح؟ جيد وان كان في الحقيقة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره هو داخل في السنة لان السنة تشمل قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - [00:27:16](#)

وتقديره تمام طيب الان هذه المخصصات التي ذكرها في اشيء لا تخصصوا العموم هنالك امور حصل فيها خلاف هل تخصص النص العام او لا الارجح عند الاصوليين انها لا تخصص العموم. ذكر لك بعضها فقال - [00:27:32](#)

ولا ولا يخص الحكم مهما ورد بسبب خص ولا ان افرد فردا تمام ايش معناها في الكلام؟ انتبه معي عادة يعبر العلماء رحمهم الله تعالى عن هذه المسألة بقولهم هل العبرة بعموم اللفظ - [00:27:54](#)

ام بخصوص الشفاء حصلت قصة الماء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اية في شأن تلك الحادثة الاية لفظها عام لكن سبب نزولها هل نقول العبرة بخصوص السبب - [00:28:18](#)

فتكون الاية لتلك القضية فقط او العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واضح هل وجود السبب يخص العموم او لا لا يخص العمال مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:28:42](#)

نزلت في قصة عن يعني حصل ان احدهم سرق من اه صفوان ابن امية تمام ايوه هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نقول العبرة بعموم اللفظ فورود السبب ورود السبب - [00:29:04](#)

لا يخص عموم الاية او لا يخص عموم الحديث مثال اخر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عم ييقلب بضاعة بئر في المدينة كانت تلقى فيها القاذورات والجيايف هل مأوها - [00:29:26](#)

طهور او لا فقال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء اللفظ عام لكن سبب هذا اللفظ سؤال خاص هل العبرة بخصوص السبب او بعموم اللفظ بعموم الله اذا يريد ان يقول - [00:29:47](#)

ان خصوص السبب الذي وردت لاجله الاية او ورد لاجله الحديث لا يخص اللفظ العام والصورة التي التي هي السبب سورة المسألة التي كانت سببا في نزول الاية او صورة المسألة التي كانت سببا في ورود الحديث - [00:30:09](#)

قطعية الدخول اي قطعية قطعية الدخول في في في هذه العموم قطعية الدخول في هذا العموم. اذا هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب بعموم اللفظ. قال لك هنا ولا يخص الحكم مهما ورد بسبب خص - [00:30:33](#)

بسبب يعني ان الحكم العام اذا ورد لسبب خاص فلا يخص بذلك السبب نعم ذلك السبب قطعي الدخول يعني لابد ان يدخل في العموم لكن يبقى العموم على على وجهه. تمام؟ ايوا. هذه المسألة الاولى - [00:30:55](#)

المسألة الثانية قال ولا ان افرد فردا كشاة تمام فردا كشاة لا يخص اي ما جلد على ما صححوه فيهما. انتبه معي عندنا حديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:17](#)

ايما ايهاب دبر فقد بحر فقد طهرت يصح بالضم وبالفتح والفتح افصح طهر تمام اي ماء ايهاب؟ والايهاب اسم الجلد قبل الدباغ يسمى ايهابا قال عليه الصلاة والسلام ايما ايهاب دبغ فقد - [00:31:44](#)

سهر اي مائها عام يشمل كل الجهود سواء كان جلد مأكول اللحم او غير مأكول اللحم. فكل الجلود اذا زبغت تطهر طبعا الا جلد الكلب والخنزير لانهما نجسان في حال الحياة. هذا امر اخر - [00:32:08](#)

طيب اذا هذا الحديث عام عمومه مستفاد من قوله اي ايما ايما ايهاب دبغ فقد طهرت جاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة على شاة ميتة - [00:32:29](#)

فقال عليه الصلاة والسلام هل انتفعتم بها؟ هل انتفعتم باهابها بجلدها هل انتفعتوا؟ يعني لماذا لا تنتفعون بجلدها؟ قالوا انها ميتة يا رسول الله قال انما حرم اكلها ايش معنى هذا العدي - [00:32:50](#)

يعني هذه الشاه فان كانت ميتة يمكن ان تأخذ الجلد وتديغ الجلد وتنتفع به واضح؟ طيب الان عندنا عموم ايما ايهاب دبغ فقد طهور او فقدتها وعندنا النبي صلى الله عليه وسلم يرشدهم - [00:33:07](#)

ان يقوموا بدباغة جلد الشاة لينتفعوا به. اه هل هذا الان هذا يعتبر فرد من افراد العام. يعني اي ماء ايهاب دبغ فقط طهر هذا يشمل جلد الشاة جلد البقر - [00:33:28](#)

وجلد الابل وجلد الحمار وجلد القطة والثعلب كل كل الحيوانات ها اليك ابو خنزير تمام وهنا ذكر الشاهد هل ذكر الشاة هنا يخص

عموما هذا الحديث او لا بمعنى اخر بطريقة علمية نقول - [00:33:47](#)

هل ذكر فرد من افراد العام يخصص العام مثال لو قلت لك اكرم الطلاب ثم قلت لك اكرم عمير امير طالب ولا ما هو طالبها؟ طالب

يعني يدخل في العموم ولا ما يدخل في العموم - [00:34:10](#)

يدخل في العموم. قلت لك اكرم الطلاب ثم قلت لك اكرم عمير. هل نقول ان هذا العموم بص بعمر لا لماذا لا لان ذكر فرد من افراد العام

واحد من افراد العام لا يدل على التخصيص - [00:34:28](#)

ذكر فرد من افراد العام لا يدل على التخصيص. فهنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلد الشعر هذا لا يخص عموم حديث اي

ما ايهاب دبع فقد فقط طهور - [00:34:48](#)

فهمنا او لا؟ ولذلك قال لك هنا ولا يخص الحكم ولا يخص الحكم مهما ورد بسبب خص ولا هادي المسألة الثانية ان افردا فردا يعني

ولا ان ذكر فردا فذكر الفرد - [00:35:05](#)

من افراد العموم لا يخصصه العموم ولذلك قال بشاة لا يخص ايما جلد اه كحديث شاحق هلا انتفعتم بايهابها هذا ذكر فرج لا لا

يخصص عموم حديث اي مائها قال - [00:35:24](#)

قال كشاة لا يخص ايما جلد على ما صحوه فيهما. فيهما في ماذا؟ وفي ماذا؟ اي في ان ما ورد على سبب فان السبب لا يخصص

العموم وان ذكر احد افراد العم لا يخصص العموم. ففي هاتين المسألتين صحح العلماء - [00:35:46](#)

انهما لا يخصصان العمر. واضح او لا؟ لكن انتبه معي قد يقول لك قائل جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت

خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. من الخمسين وجعلت لي الارض - [00:36:10](#)

مسجدا وطهورا وجعلت ديال الارض يشمل التراب ويشمل الحجر والجبل كل ذلك يسمى ارض طيب اذا كان هكذا فا عموم هذا

الحديث يدل على ان الانسان اذا اراد التيمم يمكن ان يتيمم بجبل - [00:36:30](#)

او بحجر لا يشترط التراب وانتم يا معشر الشافعية تقولون لا بد ان يكون التيمم بتراب فلو تيمم بغير تراب لا يصح تقول نعم لماذا

قلتم قلنا لانه جاء في الحديث الاخر في صحيح مسلم - [00:36:56](#)

وجعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا فيقول لك قوله وتربتها طهورا هذا فرد من افراد العام وذكر فرد من افراد العام لا يفيد ماذا

لا يفيد التخصيس طيب اذا ذكر فرد من افراد العم وهو التراب لا يفيد التخصيص. فيبقى العموم انك تيمم باي شيء في الارض -

[00:37:17](#)

واضح؟ ما الجواب؟ نقول الجواب على هذا ان ذكر التراب في هذا المقام ذكر امتنان وتشريف ذكر امتنان وتشريف فلو كان غير

التراب يصلح للتيمم لذكره واضح؟ ذكر التراب هنا ذكر امتنان وتشريف. فلو كان غير التراب يصلح للتيمم لذكر - [00:37:47](#)

لكن لم يذكر الا التراب فدل على ان المراد عصر التيمم بالتراب واضح وتخصيص عموم الارض به بالتراب ويقوي هذا قوله سبحانه

وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا تمام؟ والصعيد الطيب هو الذي - [00:38:13](#)

ينبت الذي ينبت بدليل قال الله سبحانه وتعالى والبلد الطيب يخرج نباتهم والذي ينبت هو التراب. اما الصخر والحجر والجبل لا تنبه

واضح او لا؟ نعم على كل حال هذه فقط يعني ايراد. قد يرد - [00:38:34](#)

وهذا جوابه ثم نقرأ آ قليلا في باب المجمل والمبين حتى نقطع شوطا قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة ومجمل ما

احتاج ان يبينه كالقرؤ او يعفو وهو وهو عندنا - [00:38:54](#)

للزوج والبيان ادخاله فيه حيز واضح الامر منتفي عنه الوضوح وهو لما يجيبين من قبل لوقت فعله في الاصوليين وواضح ولو بغيره

هو مبين اذ لي افادة حوى نعم هذا مبحث - [00:39:17](#)

المجمل والمبين ما هو المجمل المجمل بارك الله فيك عرفه الناظم رحمه الله تعالى فقال ومجمل ما احتاج ان يبينه اذا ما كان

محتاجا الى بيان فكان محتاجا الى بيان هذا مجمع - [00:39:39](#)

وبعضهم قال المجمل ما لم تتضح دلالتة من قول او فعل ما لم تتضح دلالتة من قول او فعل اذا الناظم العلامة الاشقر رحمه الله عرف

المجمل بأنه ما احتاج الى بيع - 00:40:02

وهذا قريب من تعريف امام الحرمين في الورقات قال ناظم الورقات العمريطي ما كان محتاجا الى بياني فمجمل واضح قال هنا ومجمل ما احتاج ان يبينه. ما مثاله قال كالقرء - 00:40:20

كالقرء يصح بفتح القاف وضمها القرء اسم مشترك يطلق على الطهر وعلى الحي يعني في اللغة العربية يطلق على هذا وعلى هذا على التساوي انظر ليس ليس من باب الحقيقة والمجاز. لا يطلق على هذا وعلى هذا على التساوي - 00:40:40

فقوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض هل المراد ثلاثة اطهار وهو قول الشافعية والمالكية اول مراد ثلاث حيم وهو قول الحنفية والحنابلة نقول هذا لفظ مشترك ننظر فيه - 00:41:03

ادلة اخرى تبين المراد. نظر الشافعية المالكية فترجح عندهم ان المراد بالاقراء عالطهر ونظر الحنفية والحنابلة فترجح عندهم ان المراد بالاقراء الحيض هذا لفظ مشترك هذا مجمل لانه يحتاج الى بيان - 00:41:25

مثال اخر قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج - 00:41:45

او ولي المرأة اناف هذا مشترك الذي بيده عقدة النكاح يطلق على الزوج ويطلق على الولي فالشافعية قالوا بالنظر بادلة اخرى المراد به الزوج وقال غيرهم المراد به الولي اظنه مذهب ما ادري - 00:42:04

واضح او لا؟ نعم اذا بارك الله فيك نقول لفظ الذي بيده عقدة النكاح لفظ مجمل لفظ مجمل يحتاج الى بيان يفتقر الى بيان فقال هنا ومجمل ما احتاج ان يبين كالقرء او يعفو وهو عندنا - 00:42:27

وهو عندنا اي الذي بيده عقدة النكاح الا ان يعفون او يعفو. الذي بيده عرفت النكاح قال وهو عندنا للزوج اي تفسيرنا لقوله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج هذا عند الشافعية - 00:42:50

وعند غير الشافعية كالمالكية انه الولي طيب قال والبيان ما هو البياع البيان ادخال الشيء غير الواضح الى الامور الواضحة توضيح الشيء غير الواضح هذا هو البيان البيان ما هو - 00:43:13

توضيح الشيء غير الواضح. توضيح الشيء غير الواضح. ولذلك قال لك هنا والبيان ادخالك في حيز ادخالك في حيز واضح لامر منتفي عنه الوضوح اي ان تدخل امرا انتفى عنه الوضوح - 00:43:40

الى الواضحات. اي تقوم بتوضيح امر لم يكن واضحا من قبل تمام قال ومجمل ما احتاج ان يبين فالقرء او يعفو وهو عندنا للزوج والبيان ادخالك في حيز واضح لامر منتفي عنه الوضوح - 00:44:03

تمام هذا تعريف البيان. اذا البيان ما هو؟ نقول البيان ازالة عدم الوضوح عن امر لم يكن واضحا من قبل تمام؟ او توضيح امر لم يكن واضحا من قبل تمام - 00:44:24

ثم قال وهو لم يجب من قبل وقت فعله وهو لم وهو عفوا. عنه الوضوح وهو لما يجب من قبل وقت فعله في الاصول مم انتبه معي هذه مسألة يعبر عنها العلماء بقولهم - 00:44:43

يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل يجوز تأخير البيان عن وقتي الفعل. يعني قد تنزل اية كريمة ويخفى المراد بها عن جماعة من الصحابة ولا تبين لانهم غير مطالبين بالفعل الان - 00:45:06

لكن اذا جاء وقت الفعل بين لهم فعندك البيان قد يتأخرن قبل وقت الفعل لكن اذا جاء وقت الفعل لابد من البيان فهو يقول لك هنا وهو اي البيان فقوله وهو يعود الى البيان - 00:45:36

قلم وهو اي البيان. لما يجبي من قبل وقت فعله في الاصول اي لا يجب البيان قبل وقت الفعل متى يجب البيان عند الفعل واضح؟ بيانه الالية مثلا بيان معنى الحديث يجب عند الفعل ليس قبل - 00:46:00

قبل الفعل نعم قال وهو لما يجب من قبل وقت فعله في الاصول ثم قال وواضح النص الواضح الذي لا يحتاج الى بيان لان النص كما قلت لك اما مجمل ما هو المجمل - 00:46:27

ما يحتاج الى بيان واضح واما مبينة المجمل محتاج الى بيان. المبين ما هو؟ يقول لك المبين هو الواضح سواء كان واضحا بنفسه او واضحا بغيره هذا يسمى مبيع ولذلك قال هنا وواضح ولو بغيره هو مبين - [00:46:46](#)

وواضح ولو بغيره اي ولو كانت ولو كان وضوحه بسبب غيره وواضح ولو بغيره هو مبين باسم المفعول تمام وواضح ولو بغيره هو مبين باسم مفعول والذي وضحه مبين باسم الفاعل - [00:47:16](#)

وواضح ولو بغيره هو مبين اذ لافادة حوى يعني لماذا مبين؟ لانه حوى فائدة حوى افادة فلما حوى افادة كان مبينا واضح هذا المراد. اذا المجمل ما افتقر الى بيان والمبين - [00:47:39](#)

هو ما اتضح المراد منه سواء بنفسه او بغيره فهو مبين باسم المفعول لانه حوى حوى فائدته نعم اذا بارك الله فيك هذا نهاية الكلام حول المجمل والمبين والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:48:06](#)

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:48:33](#)